

إضافة القليل من الخمر لإضفاء نكهة على الطعام/السبت) 32-9- 2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

أولاً بالنسبة لصاحب المطعم لا يصلح لصاحب مطعم مسلم أن يضع الكحول على الطعام لإطفاء نكهة لأن هيشترى الخمر ويحملها ويستعملها دخل في جملة محرمات حتى قبل ما يوصل إلى إضافتها. لأن الخمر نهي عن - 00:00:00
لأن فيها بائعها وشاربها وحاملها المحمولة إليه. فعشان يعمل كده هيشترى إزالة كحول من من البداية ويشيلها كده فدخل في قائمة محرمات حتى قبل الوصول إلى استعمالها. لكن بالنسبة للمستخدم الشيطان ده محل غير - 00:00:20
مسلمين ناس برة يعني هم هم حرين فيما يفعلونه. أحنا القاعدة عندنا إذا كانت هذه المادة احترقت بالفعل ولم تؤثر على أسكار متناولها وأن كان عشرة كيلو حتى حتى منها لا تؤسر عليها الأصل أنها - 00:00:40
فيها أنها فيها رخصة مع الكراهة. لأن لسه لا يزال طعمها موجود واشتراط الفقهاء إلا يبقى لها أثر لا لون ولا طعم وبرينة. فلسه هي محطوبة أصلاً عشان الطعم. عشان تعمل النكهة دي وتعمل الطعم ده ففيها شبهة - 00:01:00
من هذا الباب لكنها شبهة لا ترقى إلى مستوى التحريم وآآ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات فقد - 00:01:20
توقع في الحرام كالراعي يرفع حول الحمى يوشك أن يقع - 00:01:40